بل هو بعض والثاني لا يدخل ورجحه بن عصفور والثالث
قد يدخل وقولا وحكى عن ثعلب وقال بن مالك حتى لا تنها الغايه
بجرورها او عنده بعني انه يحتمل ان يكون داخلا فيما قبلها
او غير داخل فاذا قلت ضربت القوم حتى زيد فاحتمل ان يكون
زيد مضروبا اعني الضرب به ويجوز ان يكون غير مضروب
انتهى الضرب عنك وذكر ان سيبويه والفراء اشار الى ذلك وحمل
ان الجمهور على الدخول بخلاف الى وزعم الفراء انه لا خلاف في
وجوب دخول ما بعد حتى وانه لا يجري فيها الخلاف في الى لان
النحاه على ان شرط حتى ان يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلا
في حكمه وليس كما قال بل الخلاف فيها مشهور وانما الاتفاق في
حتى العاطفه لا الخافضه والفرق ان العاطفه بمنزله الواو
فتفظر له واما العاطفه فيلزم ان يكون ما بعدها غايه لما قبلها
في زياده او نقص قال النحاس في كتاب الكافي اعلم ان حتى فيها
معنى الغايه وان عطفت بها ولهذا وجب ان يكون الاخر اشي من
شي ايي يعني انه يوتى بها لرفع ما يتوهم اخراجه مع صحة شمول
الاول له وهذا عكس الى فانه يوتى بها لاخراج ما يظن دخوله
واما الاستثنا فيه فامر ثالث واقع واما الناصبه فالمشهور ان
لها معنيين احدهما الغايه والثاني التعليل نحو كلمته حتى يامر لي بشي
وغلامه كونها للغايه ان يجي موضعها الى ان وكونها للتعليل

ان تجي في موضعها كي وزاد بن مالك في التسهيل معنى ثالثا وهو
معنى الا ان فيكون للاستثنا المنقطع كقول الشاعر ليس العطا
من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل فايده
من المهم البحث عن حكمها في التريب وان سبق للمصنف التعرض
له واختلف فيه فقال بن الحاجب حتى مثل الفا يعني في التريب
وقال الخفاف والصيمري هي في العطف كالواو وجرى عليه
بن مالك في شرح العمده قال وزعم بعض المتاخرين انها تقتضي
التريب وليس بصحيح بل يجوز ان يقول حفظت القران حتى
سوره البقره وان كانت اول ما حفظتا ومتوسطا وفي
الحديث كل شي نقصا وقد رحتى العجز واللبس ولا تريب
في بعض القضايا بالمقتضيات انما التريب في كونها متوسط
بن اثنين فقال التريب الذي يقتضيه حتى ليس على تريب الفا
وثمره ذلك انها اذا تباين احد الفعلين على الاخر في الوجود وهي
تريب تريب الغايه والنهايه ويشترط ان يكون ما بعدها من جنس
ما قبلها ولا يحصل ذلك الا بذكر الكل فيعم الجزو قال الجرجاني الذي
اوجب ذلك انها للغايه والدلاله على احد طرفي الشي وطرف الشي لا
يكون من غيره ولهذا كان فيها معنى التعظيم والتحقير
وذلك لان الشي اذا حدثه من اعلاه فادناه غايته وهي التحقير
واذا حدثه من ادناه فاعلاه غايته وهو التعظيم قلت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)